

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

المجلس العام ٧٣

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتدعو البلدان المعنية إلى التقيد ، كوسيلة لتحقيق هذه الغاية ، بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) :

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم تتوافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة :

٣ - تدعوه هذه البلدان أن تقوم ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تزود هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن :

٤ - تدعوا أيضاً تلك البلدان إلى الامتثال ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ، عن استخدامات أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراضي واقعة تحت سيطرتها :

٥ - تدعوا الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتثال في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع نص وروح هذا القرار :

٦ - تتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط^(٦) :

٧ - تحيط على بالتقرير المذكور أعلاه :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة عن التدابير الفعالة والتي يمكن التحقق منها ، الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، مع مراعاة ظروف وخصائص منطقة الشرق الأوسط وأيضاً عن آراء ومقترنات الأطراف في المنطقة وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٩ - تطلب إلى الأطراف في المنطقة أن تقدم إلى الأمين العام آراءها ومقترناتها بقصد التدابير العملية المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار :

٦٦/٤٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦٥ باء (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشنرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعالة في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وفي مناطق أخرى ، سيساعد على تعزيزأمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،
وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية الإسلامية ، مؤكدة من جديد تعهداتها بالتحصل على أسلحة نووية أو تصنعها ، وأن تكرس برامجها النووية كلية للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

٦٧/٤٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتقاد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١١) ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الحفيدة (البروتوكول الأول)^(١٢) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(١٣) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١٤) .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علمًا مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١٥) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقعت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها :

٢ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبنية في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

(١٦) انظر: حلية الأمم المتحدة لتنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبع ٤ A. 81. IX. 4) ، التذييل السابع .

وإذ ترحب بالاقتراح الأخير الداعي إلى إبرام اتفاق ثنائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علمًا بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، في أقرب وقت ممكن ، تشارك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧) ، من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام^(١٨) ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٢ - تحت ممرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهد الممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف :

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبني التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من أرائها بشأن المسألة ، وأن شجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ». .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨